

جهود الدول العربية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب: (الجزائر نموذجا)

The Arab countries' efforts in fighting money laundering and terrorist financing - Algeria as a model

د/ بوجحفة رشيدة

جامعة مستغانم - الجزائر

rachida.boudjahfa@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2019/11/01 - تاريخ القبول: 2020/04/13 - تاريخ النشر: 2020/04/16

الملخص:

تهدف هذه الورقة إلى الكشف عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تثير الكثير من القضايا الهامة بالنسبة لدول العالم فيما يتعلق بمنع وكشف وملاحقة هذه الأنشطة، كما أن تعقد الأساليب التي يتخذها مرتكبوها تين الجريمتين يزيد من تعقد هذه القضايا لسببين أولهما تضمناها لأنواع مختلفة من المؤسسات والمعاملات المالية المتعددة، واستخدام وسطاء كالمستشارين الماليين والمحاسبين، وكذا الشركات الوهمية والجهات التي تقوم بتقديم الخدمات والتحويلات من وإلى وعبر دول مختلفة، أما السبب الثاني فيتعلق باستخدامها مختلف الأدوات المالية وأنواع أخرى من الأصول المخترنة للقيمة.

إن تمويل الإرهاب وتبييض الأموال شكلين من أشكال الجريمة المنظمة، وهما جريمتان من الجرائم المستحدثة التي تؤرق مختلف دول العالم، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى محاولة إيجاد آليات دولية فعالة لمكافحة ظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، هذا ما جعل العديد من المنظمات الدولية تعقد عدة اتفاقيات تهدف إلى إرساء سياسة جنائية عالمية لمواجهة هذه الظواهر والحد من تداعياتها السلبية، سواء على الاقتصاد الوطني والدولي أو المساس بالأمن والاستقرار الوطني والدولي.

وعلى هذا الأساس اتخذت العديد من الاستراتيجيات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الظاهرتين والحد من تداعياتهما، من بينها جهود الدول العربية للتصدي للجريمتين والآليات المتخذة في هذا الصدد. الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، تمويل الإرهاب، جهود الدول العربية، الجزائر.

Abstract:

The crimes of money laundering and terrorist financing raise many important issues in the world regarding the prevention, detection and prosecution of such activities. Besides, the complex methods used by these criminals make these cases more complicated for two reasons. The first reason is that the crimes include different types of institutions and multiple financial transactions, and the use of intermediaries as consultants and accountants. In addition to the fake

companies, and those who provide services and transactions from and to different countries. The second reason is related to the use of various financial instruments and other types of resources.

The financing of terrorism and money laundering are two forms of organized crime. They are two new crimes that make various countries anxious. This has pushed the world society to find effective universal mechanisms to fight the two crimes. This has also made lots of world organizations make several agreements targeting to establish a global criminal policy to face these phenomena and reduce their negative repercussions, both on the national and international economy or threatening national and international security and stability.

On this basis, several international, regional and national strategies have been taken to combat the phenomena and reduce their repercussions, including the efforts of the Arab States to address the crimes and the mechanisms taken in this regard. Here, we can raise the following problem: What is the nature of the efforts exerted by Arab countries to combat money laundering and terrorist financing?

Keywords: money laundering ; terrorism financing; Arab mechanisms ; Algeria

مقدمة:

مع ظهور العولمة وفي ظل النظام الدولي الجديد ومع تطلع المجتمع الدولي إلى ترسيخ قواعد سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية جديدة، من أجل تحقيق الرفاهية والتقدم والتنمية أساسها حرية انتقال الأفراد والسلع والأموال، لكن هذا التحول صاحبه تطور وتنوع في الجريمة سواء كانت منظمة أو غير منظمة، باتت تُوْرَق الدول لاستفحالها بشكل ملفت للانتباه سواء تعلق الأمر بتجارة المخدرات، وتهريب الأسلحة، و الاتجار بالأعضاء البشرية، والجرائم الإلكترونية، وخطف البشر، والهجرة غير الشرعية... وغيرها. وما يميزها هو شدة تنظيم ودقة الأعمال التي تقوم بها هذه الجماعات الإجرامية وتوسيع نطاقها لتصبح هي بدورها دولية، وقد استحدثت هذه الجماعات الإجرامية وسائل تساعد على إخفاء مصادر تمويلها.

وكان من إفرازات العولمة الاقتصادية تنامي ظاهرة تبييض الأموال وارتباطها بتمويل الإرهاب، إذ تنتقل الأموال بمختلف الطرق والوسائل في جميع أنحاء العالم حيث يتم نقلها وغسلها ثم استخدامها للغاية التي تم نقلها من أجلها، مما جعل المجتمع الدولي يواجه تحديا كبيرا في مواجهة تمويل الإرهاب الدولي خاصة وأن هذا الأخير يمثل العصب الحقيقي للعمليات الإرهابية لأنها تستمد منه قوتها البشرية والمادية، وتعدد المصادر بمثابة الشريان الرئيسي لهذه التنظيمات الإرهابية

إن تمويل الإرهاب وتبييض الأموال شكلين من أشكال الجريمة المنظمة، وهما جريمتان من الجرائم المستحدثة التي تؤرق مختلف دول العالم، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى محاولة إيجاد آليات دولية فعالة لمكافحة ظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، هذا ما جعل العديد من المنظمات الدولية تعقد عدة اتفاقيات تهدف إلى إرساء سياسة جنائية عالمية لمواجهة هذه الظواهر والحد من تداعياتها السلبية، سواء على الاقتصاد الوطني والدولي أو المساس بالأمن والاستقرار الوطني والدولي.

وعلى هذا الأساس اتخذت العديد من الاستراتيجيات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الظاهرتين والحد من تداعياتهما، من بينها جهود الدول العربية للتصدي للجريمتين والآليات المتخذة في هذا الصدد. ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما طبيعة الجهود المبذولة من قبل الدول العربية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سيتم التطرق للنقاط التالية:

المحور الأول: ماهية تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب

المحور الثاني: العلاقة بين جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

المحور الثالث: الآليات العربية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل

الإرهاب

المحور الرابع: دور الأجهزة الجزائرية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسة الحالة لأننا بصدد التحدث عن جرمي تمويل الإرهاب وتبييض الأموال بنوع من التفصيل ، كما اعتمدنا على الاقتراب القانوني والمؤسسي باستعراض ما نص عليه التشريع الدولي والعربي والجزائري بخصوص الظاهرتين وجهود الدول العربية عموما والجزائر خصوصا في التصدي للجريمتين.

1. ماهية تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب:

تعد جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم الدولية التي أرقّت المجتمع الدولي، وتعدان من الجرائم المرتبطة والمتداخلة، وحتى نبين ذلك لابد من تبيان التأصيل المفاهيمي والنظري للظاهرتين، وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المحور الأول إلى فرعين بارزين: أولهما مفهوم تبييض الأموال، والثاني معنى تمويل الإرهاب.

• تبييض الأموال:

تعد ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر الحديثة نسبيا لأنها بدأت في الانتشار أكثر في الثمانينيات لكن هذا لا يعني أنها لم تكن في السابق، لكن ظهورها بالمفهوم الحالي وبوسائلها الفنية كانت في الولايات المتحدة الأمريكية 1920- 1930 بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وقد استخدم

تبييض الأموال في تلك الفترة للدلالة على ما تقوم به عصابات المافيا من أنشطة إجرامية غير مشروعة، ثم تستخدم هذه الأموال لاستثمارات أخرى لإضفاء الصبغة الشرعية عليها.¹

وهي من أهم النشاطات الاقتصادية الإجرامية التي تحقق أرباحاً عالية، يعرف تبييض الأموال أيضاً باسم غسيل الأموال، وهو من المفاهيم الخاصة بأحد أنواع الجرائم التي ظهرت نتيجة لتنوع مصادر المال غير القانوني، وتعدد أساليب تبييضه، وقد عرف مجموعة من الفقهاء جريمة تبييض الأموال، ومنهم رونالد كليفر: هي استخدام الأموال بطريقة ما، بهدف إخفاء طبيعة مصدرها. ويعرفها جيمس بيسلي: هي مجموعة من الأنشطة غير القانونية، تسعى إلى تمويه طبيعة المال الناتج عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنظمة، وإخفائه.

وفي التشريع الفرنسي: تبرير كاذب بطريقة سهلة لأموال ناتجة عن جنحة أو جناية، تحقق فائدة غير مباشرة أو مباشرة. أما مفهوم التشريع المصري: السلوك الذي ينطوي على حيازة الأموال المكتسبة من أحد الجرائم، أو كسبها، أو التصرف بها، أو إدارتها، أو استبدالها، أو إيداعها، أو استثمارها، أو تحويلها، أو نقلها لإخفاء طبيعتها أو مكانها أو مصدرها، أو تعطيل القدرة على الوصول إلى الشخص أو الأشخاص الذين ارتكبوا

¹ عيد محمود هلال السميرت، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ط.1 (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2009)، ص. 31

الجريمة التي أدت إلى الحصول على هذه الأموال. وعن مفهوم اتفاقية هيئة الأمم المتحدة: تمويه الحقيقة الخاصة بالمال، أو حركته، أو مصدره، أو حقوقه، أو ملكيته، مع وجود معلومات تفيد بأن مصدره من جريمة معينة.¹

لهذا نجد أن تعريف تبييض الأموال يأخذ عدة أوجه مختلفة، وتعتمد العديد من البلدان التعريف الذي أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 (اتفاقية فيينا)، وكذلك التعريف الذي اعتمده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 2000 (اتفاقية باليرمو):

1. تحويل أو نقل الأموال، مع العلم أنها ناجمة عن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو جرائم أو عن المشاركة في جريمة أو جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المنشأ غير المشروع لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة أو الجرائم بهدف التهرب من العواقب القانونية لهذه الأعمال.

2. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لهذه الأموال ومنشؤها وموقعها ووجه التصرف بها، وحركتها والحقوق فيها أو ملكيتها مع العلم بأن هذه

¹ وسام طلال، "ما هو تبييض الأموال"، في:

https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%88_%D8%AA%D8%A8%D9%8A%D9%8A%D8

الأموال ناجمة عن جريمة أو جرائم أو عن المشاركة في ارتكاب هذه الجرائم أو الجريمة

3. اقتناء أو امتلاك أو استخدام الممتلكات مع العلم عند استلامها أنها ناجمة عن جريمة أو جرائم أو عن المشاركة في هذه الجريمة أو الجرائم.¹

ومما سبق فإن عملية تبييض الأموال تتطلب توافر عناصر ثلاثة هي²:

1. أموال ناتجة عن أنشطة غير مشروعة، محددة وفقاً للقوانين المحلية أو الاتفاقيات الدولية، ويطلق على هذه الأنشطة "الجريمة الأولية أو الأصلية"

2. واقع تشريعي وسياسي وأمني، لا يسمح بالاستفادة من هذه الأموال على حالتها تلك.

3. أشخاص أو مؤسسات تتولى مهمة تبييض الأموال من خلال أنشطة غير مشروعة، بهدف إخفاء مصدرها الحقيقي.

¹ البنك الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ط. 2 ، الإصدار الثاني مع إضافة التوصية الخاصة التاسعة (مصر: مركز معلومات قراء الشرق الأوسط - ميريك-2006)، ص. 18

² عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، ط. 1 (القاهرة: دار النشر للجامعات، 200)، ص. 39

• تمويل الإرهاب:

يعرف الإرهاب بأنه استراتيجية عنف محرمة دوليا، تحفزها أسباب سياسية وعقائدية ويتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق هدف الوصول إلى السلطة، فالإرهاب وسيلة وليس غاية ويستخدم وسائل عديدة ومتنوعة تتميز بطابع العنف وخلق حالة من الخوف والفرع، كما أنه لا يراعي حقوق الأقليات أو حقوق الشعوب في تقرير مصيرها مع عدم احترام حقوق الإنسان.¹

فمصادر تمويل الإرهاب تعد الشريان الرئيسي لحركة هذه التنظيمات الإرهابية حيث ساعدت التطورات التي شهدتها الاقتصاد العالمي إلى تنامي ظاهرة العولمة التي كان من إفرازاتها بروز ظاهرتين مترابطتين هما الإرهاب الدولي وتبييض وغسيل الأموال، ما جعل المجتمع الدولي يواجه تحديا كبيرا في مواجهة تمويل الإرهاب الدولي في بيئة أضحت خصبة لنمو تجارة المخدرات وتجارة الاسلحة والاتجار بالبشر وغسيل الأموال.

فالتمويل مهم جدا بالنسبة للتنظيمات الإرهابية حتى تستمر، ويشكل عنصرا جوهريا لا بد منه لتنفيذ العمليات الإرهابية، وقد تكون مصادره مشروعة واخرى غير مشروعة وهي متنوعة ومتعددة، وهذا لإعداد

¹ نسرين عبد الحميد نبيه، الاقتصاد الخفي، ط.1 (الإسكندرية: دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر،

العناصر الإرهابية وتدريبها أو توفير العناصر اللوجستية من حيث الإقامة والملبس والمأكل واقتناء الأسلحة والمتفجرات.¹

ويراد بتمويل الإرهاب توفير أو جمع متعمد بأي وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر من الأموال بقصد استخدامه مع العلم بأنها ستستخدم للقيام بأعمال إرهابية، ويمكن أن يكون الإرهاب ممولاً من الدخل المشروع، وفي كثير من الأحيان لن يكون واضحاً في أي مرحلة الكسب المشروعة تصبح أصولاً إرهابية.²

ويمكن تعريف تمويل الإرهاب بأنه القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وإيرادة مختارة بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً للقيام بأي عمل يشكل جريمة في نطاق القانون الدولي أو القانون الداخلي.³

جاء في الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب التي بدأ سريانها في ديسمبر 2002 أنه يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب: "كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ويشكل مصدر غير مشروع وإيرادته، تقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو

¹ عبد القادر شبيب، ممولو الإرهاب في مصر، (د ب ن: دار الهلال، 1994)، ص. 88

² إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999)، ص. 56

³ مازن خلف ناصر، "المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في ضوء تشريعات مكافحة غسل الأموال (دراسة مقارنة)"، *Route Educational & Social Science Journal*، مجلد 5، ع. 13، ديسمبر

يعلم أنها تستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بأعمال إرهابية¹.

وعليه فالتمويل دعم مالي بمختلف صورته يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، هاته الأخيرة التي تتمثل في: أموال المخدرات والتهريب، ابتزاز وخطف لأشخاص وطلب فدية وسرقة المركبات، والفساد وتزوير النقود، أما المصادر المشروعة فتتجلى في: استخدام المصاريف الشرعية، وجمع التبرعات.

2. العلاقة بين جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي:

بناءً على التعريفات السابقة للظاهرتين نستنتج أن هناك علاقة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الرغم من أن عمليات تمويل الإرهاب كجرائم مالية تختلف عن الجرائم الأخرى في أن تمويلها ليست بالضرورة غير مشروعة، في حين أن مصادر تبييض الأموال هي دائماً مصادر غير مشروعة.

إن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يميلان بطبيعتها الذاتية نحو السرية، ولذلك يصعب تحليلهما إحصائياً، لأن القائمين بتبييض الأموال لا يوثقون حجم عملياتهم أو يعلنون مبلغ أرباحهم، ونفس الشيء بالنسبة للذين يمولون الإرهاب. ولأن حدوث هذه الأنشطة يتم على نطاق عالمي

¹ الطيب بلواضح ومحمد قسمية، "مكافحة جريمة تمويل الإرهاب على المستويين الدولي والوطني"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع. 07، د ت ن، ص. 47

فإنه يصعب التوصل إلى تقديرات وأرقام ذلك لأن مبيضي الأموال يستخدمون بلدانا مختلفة لإخفاء عائداتهم غير المشروعة، ولأنهم يستغلون الاختلاف والتباين بين البلدان فيما يتعلق بأنظمة مكافحة غسل الأموال وجهود إنفاذ القوانين المتعلقة بها ومدى التعاون الدولي في هذا المجال.

ومن هنا نجد أن المجتمع الدولي قد استقر على أن هناك ارتباط وثيق بين الجريمتين، وأن مكافحة تبييض الأموال يستوجب بالضرورة مكافحة تمويل الإرهاب، لهذا نجد أن آليات وطرق مكافحة تمويل الإرهاب تتشابه وتتطابق إلى حد بعيد مع نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال، فإذا كانت جريمة تبييض الأموال هي عملية إخفاء المصدر غير المشروع للأموال والعائدات المتحصلة من الجرائم، فإن تمويل الإرهاب قد ينبع من مصادر غير مشروعة¹، ونجد كذلك أن الأموال التي تستخدم في مساندة الإرهاب يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية أو كليهما، حتى أن المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال هي غالباً نفس المراحل التي تمر بها عملية تمويل الإرهاب.

ويتخذ تمويل الإرهاب أشكالاً مختلفة ارتبطت بعملية غسل الأموال وتحت عدة مسميات أهمها: المعاملات النقدية، الشركات والمؤسسات غير البنكية، وكالات وشركات السياحة والسفر، الأنشطة

¹ دليلة جلايلية، "العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع.04، 2013، ص. 144

الاقتصادية التجارية، تجارة المعادن والأحجار الكريمة، التحويلات المالية الـ×ترجية، الشركات الوهمية، المؤسسات الخيرية أو غير الربحية، التمويل من الفدية، التمويل من السطو المسلح على خزائن الشركات الكبرى والبنوك التجارية، التمويل من الأتاوات والضرائب والرسوم.¹

إن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يمكن حدوثهما في أي بلد من العالم وخاصة التي تملك أنظمة مالية معقدة، وكذلك تلك التي بنيتها الأساسية المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب متراخية وغير فعالة أو فاسدة يمكن أن تكون هدفا لهذه الأنشطة. بالإضافة إلى إساءة استخدام المعاملات المالية الدولية المعقدة يمكن حدوثها مما يسهل غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولهذا فإن مختلف مراحل الجريمة تحدث ضمن مجموعة مختلفة من البلدان سواء كان إحلالا أو تغطية أو دمج وكلها قد تكون بعيدة عن مكان الجريمة الأصلي.²

تعد عمليات التوظيف أو الإيداع الحلقة الأولى في سلسلة تبييض الأموال، حيث يتم اختيار المكان المناسب الذي ستتم فيه العملية إما من خلال إدخال النقود في نظام مصرفي أو في تجارة قانونية، أي إدخاله في مناطق ذات قوانين مصرفية أقل صرامة أو تتميز بضعف السلطات المالية المشرفة عليها، وبعد دخول الأموال في قنوات العمل المصرفي يقوم مبيضي

¹ محمد عباس أحمد، "تطور منابع تمويل الإرهاب وطرق مواجهتها"، Route Educational & Social Science Journal، مجلد 5، ع.01، جانفي 2018، ص ص. 364-368

² البنك الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، مرجع سابق، ص. 26

الأموال بعملية التغطية (التعتيم) وهي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال، حيث يعتمد القائمين بالعملية بخلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية التي تموه الطبيعة الحقيقية لهذه الأموال، ثم تأتي المرحلة الثالثة وهي العلنية حيث يتم فيها إضفاء الطابع الشرعي على العائدات غير المشروعة بعد ان انقطعت صلتها بمنشئها الإجرامي.

فهذه العمليات ليست بسيطة او اعتباطية، إنما هي شبكة من الإجراءات التي يقوم بها مبيضو الأموال، حيث يستهدفون خلال كل مرحلة منها قطع الصلة بالتدرج بين الأموال القذرة والمصدر غير المشروع المستمدة منه، لذلك وجب التصدي لهذه المخاطر ومعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم وضبط ومصادرة الأموال غير المشروعة التي تم توظيفها في ارتكاب أنشطة إرهابية، والكشف عن التحويلات المالية المشبوهة للعصابات الإرهابية التي تستخدمها في جرائم إرهابية، كما يجب تركيز الجهود التي تتطلبها مكافحة تمويل الإرهاب من البلدان ضرورة توسيع نطاق إطار مكافحة غسل الأموال ليشمل المنظمات غير الهادفة لتحقيق الربح، خاصة المنظمات الخيرية للتأكد من عدم استخدام هاته الأخيرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تمويل أو مساندة الإرهاب، كما أن جهود مكافحة تمويل الإرهاب تتطلب أيضاً فحص أنظمة بديلة لإرسال أو تحويل

الاموال البديلة كنظام الحوالة، ويتضمن هذا النظر في الإجراءات التي يجب اتخاذها لمنع استخدام مبيضي الأموال والإرهابيين لهذه الجهات.¹

فلقد تناولت الموائيق الدولية والتقارير تعريف مصطلح تبييض الأموال بأنها التصرف بالنقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي، وهي كذلك استخدام حيل ووسائل وأساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة وغير قانونية لإضفاء الشرعية عليها، وهذه العملية هي بديلة عن الاقتصاد الخفي أو اقتصاد الظل²، فكل التعريفات تؤكد على إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال عبر خمسة أقنعة تتمثل في:

- قناع اقتصادي من خلال الأنشطة الاقتصادية سواء كانت ترفيهية أو استهلاكية أو إنتاجية وهو ما يؤدي إلى خلق قوة اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع.

- قناع مصرفي حيث المؤسسات المالية والمصرفية تتكاثرفيها جريمة تبييض الأموال بحكم سرية الحسابات المصرفية وعدم قابليتها للتجزئة خاصة مع وجود التحويلات الفورية الإلكترونية والبطاقات الممغنطة

- قناع اجتماعي من خلال المشروعات الخيرية والتي من خلالها يمكن أن تساهم هذه الأموال غير المشروعة في تمويل الجماعات الإرهابية

¹ المرجع نفسه، ص. 6

² رافي نزار جميل ومقداد أحمد الجليلي، "دور المحاسب القضائي في الكشف والتصدي لعمليات غسل الاموال"، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد 2، ع. 93، ص. 86

- قناع دولي لأن تبييض الاموال يتم من قبل جماعات منظمة تتوزع بينها الأدوار عبر اكثر من جهة وأكثر من دولة

- قناع سياسي حيث هذا الأخير لا يزيد في إخفائه بل في دعمه وإضفاء مظاهر الشرعية والحماية عليه حيث تمويل الحملات الانتخابية مقابلة لمظلة الدعم والحماية¹

لهذا فإننا نجد أن تمويل الإرهاب أصبح من الهواجس الدولية خاصة بعد احداث 11 سبتمبر 2001 وبعض الجهات المصرفية أصبحت تتحفظ على الاصول والودائع وتتبعها، لأن تمويل الإرهاب يرتبط بجريمة تبييض الاموال لأنها توفر له الدعم المالي الذي يساعدها في تنفيذ العمليات الإرهابية وتساعدتها، وقد صدرت عدة قرارات من مجلس الامن تمنع وتجرم تمويل الإرهاب كما جاء في الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 1373 في 28 سبتمبر 2010 (إلى القلق من الصلة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية).

وبسبب إدراك المشرع الجزائري للعلاقة الوطيدة بين جرمي تبييض الاموال وتمويل الإرهاب، فقد جمع بينهما في العديد من النصوص القانونية باعتبار أن جريمة تمويل الإرهاب تعتبر مصدراً من مصادر جريمة

¹ محمد عباس أحمد، مرجع سابق، ص. 369

تبييض الاموال، ونجد هذا في الامر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بحيث يعرف في المادة الثانية منه كل من جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: "يعتبر تمويلا للإرهاب في مفهوم هذا القانون، ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع، وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كلياً أو جزئياً، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها في التشريع المعمول به. وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه، يعد تمويل الإرهاب فعلاً إرهابياً.²

3. الآليات العربية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

إن تمويل الإرهاب وإن بدا أنه جريمة مستقلة عن الجريمة الإرهابية ذاتها إلا أنه يتميز أيضاً بخصوصيته عن العديد من العمليات

¹ الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 13 فبراير 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، ع 08

² المادة 02 من الأمر رقم 02-12

الأخرى التي قد تتشابه معه وأهمها جريمة تبييض الأموال ويعود هذا التشابه في حقيقته إلى وجود العديد من نقاط التداخل بينهما، لكن في الوقت ذاته يوجد اختلاف بينهما، لأنه بعد وقوع أحداث 11 سبتمبر 2001 بدأت العديد من الجهات المصرفية في التتبع والتحفظ على الأصول والودائع الخاصة ببعض المنظمات والهيئات المتصلة بالجماعات الإرهابية أو تلك التي تقوم بتمويل عملياته، وكان يطلق على سبيل الخطأ على تلك الإجراءات المتخذة على أنها إجراءات لمكافحة تبييض الأموال في حين إنها إجراءات لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب.¹

وبالنسبة للدول العربية فإنها هي الأخرى لم تسلم من العمليات الإرهابية، وقد استفحلت فيها جريمة تبييض الأموال خاصة دول الخليج العربي التي شهدت اللاستقرار الأمني والعمليات غير المشروعة مما كان لها اثرا على الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما أدى بالدول العربية إلى تكثيف الجهود على المستوى العربي والاقليمي والدولي، وعلى المستوى الفردي وذلك بوضع آليات وأجهزة وطنية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وعلى الرغم من أن الجهود العربية في مجال مكافحة الجرمين لا تزال دون المستوى ومحدودة مقارنة بالجهود الدولية وبالخصوص الأوروبية والأمريكية في سبيل الحد من الظاهرتين، إلا أن الدول العربية ومن خلال

¹ محمود شريف بسيوني، غسيل الأموال، ط.1 (القاهرة: دار الشروق، 2004)، ص. 17

أنشطة الجامعة العربية فإنها لا تتعدى عملية عقد المؤتمرات وإصدار وتوقيع العديد من الإتفاقيات مثل القانون العربي الموحد للمخدرات 1986، الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994، ومن أجل تحصين الأجهزة المالية والمصرفية للدول العربية من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تم عقد ندوة اتحاد المصارف العربية بعنوان "مكافحة غسل الأموال" جانفي 2002، ندوة أخرى بعنوان: "سلامة المصارف العربية في إطار مقررات لجنة بازل الثانية" أوت 2002، والمؤتمر الدولي الأول حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالقاهرة مارس 2006 وغيرها.

فلقد تنهت الدول العربية إلى خطورة تمويل جرائم الإرهاب وجريمة تبييض الأموال، فعمدت إلى منع مثل هذه الجرائم واتخذت تشريعاتها وسيلة لتحقيق هذا الهدف. فنجد مثلا المشرع المصري يفرض الرقابة على النظام المالي والعمليات المصرفية وعلى الجمعيات الأهلية وأعمال التبرعات والهبات، فمثلا يكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاميين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على بيانات ومعلومات بالحسابات والودائع أو الأمانات أو الخزائن، ولم يجز المشرع

المصري الكشف على شخصية صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة إلا بإذن كتابي منه أو من أحد ورثته أو ممن أوصي لهم بهذه الأموال¹.

وبالنسبة للعراق فلقد نصت المادة 4 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 على عقوبة مشددة وهي الإعدام عن تمويل الأنشطة الإرهابية واعتباره صورة من صور الاشتراك وليس جريمة مستقلة بذاتها، ولقد صادق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 بالقانون رقم 3 لسنة 2012، ثم القانون رقم 39 لسنة 2015 الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وسن السجن المؤبد بالنسبة لتمويل الإرهاب من خلال المادة 36 من هذا القانون².

جاء في القانون الكويتي رقم 106 لسنة 2003 أنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 15 سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة أموال الجريمة ولا تتجاوز ضعفها، وتصادر الأموال والادوات المضبوطة كل من ارتكب إحدى جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون³.

ونظراً للمخاطر التي تثيرها عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فقد أنشأت في 2004 مجموعة

¹ سليمان عبد المنعم، المسؤولية المصرفية الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ط.2 (الإسكندرية،

دار الجامعة الجديدة، 2002)، ص. 166

² مازن خلف ناصر، مرجع سابق، ص. 229، 230

³ الطيب بلواضح ومحمد قسمية، "مكافحة جريمة تمويل الإرهاب على المستويين الدولي والوطني"،

مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع.7، د ت ن، ص. 57

إقليمية للعمل المالي من أجل مكافحة الجريمة وهي من أبرز الجهود الإقليمية العربية لتفعيل التعاون بين دول المنطقة، وتسمى بـ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تتألف من 17 عضوا تهدف إلى اتخاذ كافة الترتيبات والإجراءات في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة الجريمة طبقا لقيم اتفاقية بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية. وقامت هذه المجموعة بتشكيل فريق عمل التدريب والتطبيقات يتكون من خمسة أعضاء هم: الإمارات، البحرين، لبنان، المغرب، اليمن بالإضافة إلى مراقبين وممثلين عن كل من: مجموعة العمل المالي، البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.¹

يعمل هذا الفريق على تعريف الأعضاء بالموثرات الدالة على حدوث عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتدريب المتخصصين، كما تقوم المجموعة بتنظيم ورشات عمل بهدف الحصول على المعلومات والمواد التي تساعد المشرعين بكل دولة عضو على تطوير وتحسين القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وتم تشكيل 3 لجان متخصصة في دراسة موضوعات تهم المنطقة وهي لجنة الحوالة

¹ شفيق شوقي، "مفهوم وأهداف غسيل الأموال"، ورقة عمل مقدمة في ندوة: سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال، شرم الشيخ، مصر، أبريل 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009، ص. 153.

(الأردن، الامارات، الجزائر، مصر) تتولى نظم التحويلات غير الرسمية، ولجنة الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتعنى بدراسة تمويل هذه الجهات وخاصة الجمعيات الخيرية أو الاهلية (الإمارات، السعودية، قطر، الكويت) وما يلزم من إجراءات لمراقبة التمويل، ولجنة النقل المادي للأموال (الإمارات، قطر، الكويت).¹

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا هي ذات طبيعة طوعية وتعاونية، إذ تم تأسيسها باتفاق بين أعضائها، وتمثل أهدافها:²

1. تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسيل الاموال بالإضافة إلى التوصيات التسع الأخرى والمتعلقة بمحاربة تمويل الإرهاب.
2. تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع مكافحة تبييض الأموال.

¹ بن الأخضر محمد، "الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الاموال وتمويل الإرهاب الدولي"، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014، ص. 161، 162.

² عادل عبد العزيز السن، "مكافحة غسيل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية"، ورقة عمل مقدمة في ندوة: سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال، شرم الشيخ، مصر، أبريل 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009، ص. 292.

3. التعاون فيما بين الدول الأعضاء لتعزيز الالتزام بالمعايير والإجراءات التي تضمنتها التوصيات 40 لمجموعة العمل المالي وكذا اتفاقيات الامم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، والعمل مع المؤسسات الدولية لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم
4. العمل سويًا لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.
5. اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، طبقًا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

4. دور الأجهزة الجزائرية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

خلال فترة التسعينات ظهرت العديد من الطرق والاساليب لتبييض الاموال نتيجة للفساد السياسي أو من الاختلاس وتهريب الأموال والفدية أو تجارة المخدرات والتهريب، وقد عرفت هاته الأخيرة مستويات عالية مما دفع بالسلطات الجزائرية إلى اعتماد آليات لمواجهة ظاهرة الإرهاب (وقد كان تعرف هذه الفترة بالعشرية السوداء في الجزائر) وجريمة تبييض الأموال، حيث قامت بالمصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وانضمت إلى بعض الهيئات الدولية ذات

الاختصاص، كما أنشأت بعض الأجهزة في هذا الصدد، وللتصدي لهاتين الظاهرتين المرتبطتين قامت بما يلي:

أولاً: المواجهة المؤسسية: نتيجة لتصديق الجزائر على جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي ما استلزم منها إيجاد آليات تعمل على محاربة هذه الجرائم من الناحية التنظيمية، فالبنوك والمؤسسات المالية في حد ذاتها لها دور فعال في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهذا بالتصدي لأي استغلال لها لصالح هذه الجرائم، واتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات لمعرفة زبائنها والاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن لمدة 5 سنوات، وإقامة أنظمة إنذار تسمح بالكشف عن النشاطات المشبوهة، وهذا طبقاً للنظام الذي أصدره بنك الجزائر رقم 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.¹

وفي هذا الإطار كذلك توجد لجنة تابعة لبنك الجزائر وهي اللجنة المصرفية، لها دور رقابي على المؤسسات البنكية والمالية انشأت بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 16 أوت 2003 تتشكل من محافظ البنك وثلاثة أعضاء يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي المحاسبي وقاضيين منتدبان من المحكمة العليا يختارهما رئيس المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء يعينون لمدة خمس سنوات، يتمثل دور

¹ المرجع نفسه، ص. 200

هذه اللجنة في الرقابة والتأديب على البنوك في مدى احترام هذه الأخيرة للأحكام التشريعية والتنظيمية، مع مراقبة الوثائق الخاصة بها وبالمؤسسات المالية إلى جانب تفحص شروط استغلال البنوك والاطلاع على وظيفتها المالية، ومن جهة أخرى لها حق التأديب والمعاقبة على الاختلالات الموجودة، هذه اللجنة لها صلاحيات ارسال تقرير سري إلى خلية الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم لعملية غير عادية تتسم بالتعقيد وليس لها مبررا اقتصاديا.¹

إلى جانب اللجنة المصرفية توجد خلية معالجة الاستعلام المالي، وبناء على نصوص المواد 4، 5، 6، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، ونصوص المواد 18، 17، 16، 15 مكرر من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم²، فإن خلية الاستعلام المالي تختص بـ:

1. استلام تصريحات الاشتباه المرتبطة بعمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال المرسله إليها من الهيئات والأشخاص الملزمين قانونا بالإخطار بالشبهة

¹ المرجع نفسه، ص. 196، 197

² آخر تعديل كان بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، الجريدة الرسمية، ع. 8، 2015

2. تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطار بالشبهة بكل الوسائل والطرق قصد تحديد المصدر غير المشروع للأموال، مما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة أو من الخاضعين في إطار كل إخطار بالشبهة، أو تقرير سري تستلمه، أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها

3. القيام بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال، أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وإرسال الملف بذلك عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائرية

4. القيام بتدابير تحفظية كالاعتراض بصفة تحفظية لمدة 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية ضد أي شخص طبيعي أو معنوي مشبوه بقوة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع إمكانية تمديد هذا الإجراء التحفظي من قبل رئيس محكمة الجزائر وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بناء على طلب الخلية

5. اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بموضوع مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ووضع الإجراءات الضرورية للوقاية منها وكشفها

6. التعاون والتنسيق مع السلطات المختصة لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها

كما يمكن للخلية أن تتبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل، كما يمكنها أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها، وطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لأداء مهامها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.¹

ونظرا لانتشار الظواهر الإجرامية الخطيرة وامتدادها إلى خارج حدود الدول، تم صياغة تشريعات ووسائل قانونية ومادية تواجه هذه الجرائم، مما استوجب على الجزائر إلى إسناد هذا النوع من الجرائم إلى ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة والتي كان قبلها المجالس القضائية الخاصة، والهدف من إنشائها مواجهة أشكال الجرائم المستحدثة من بينها جرائم المخدرات وتبييض الأموال وغيرها، وهذا من خلال القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 17 جويلية 2005، حيث تم إنشاؤها في كل من العاصمة وهران وقسنطينة وورقلة وأعطى لها اختصاص نوعي محدد في قانون الإجراءات الجزائية يشرف عليها قضاة تلقوا تكويننا خارج الوطن وداخله ويساعدهم أمناء ضبط متخصصين، انطلقت في عملها منذ سنة 2008.²

¹ صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشرعية الإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه. تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران، 2015، ص. 349

² الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر (الجزائر: دار القصة للنشر، 2008)، ص. 80

ثانياً: المواجهة الأمنية: قامت السلطات الجزائرية بتشكيل وحدات وفرق خاصة لمكافحة الآفتين تتمثل في الدرك الوطني والأمن الوطني والحرس البلدي

1. الوحدات العسكرية: نتيجة لفضاعة المجازر التي تعرض لها المجتمع الجزائري والتدمير الذي مس الاقتصاد الوطني، أخذ الجيش على عاتقه مهمة التصدي للعمليات الإرهابية وتأمين المسالك الخطيرة وإقامة السدود ونقاط التفتيش الثابتة والمتحركة في المدن والأرياف، وهذا بموجب القانون رقم 23/19 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلق بمشاركة القوات المسلحة في مهام حفظ النظام خارج الحالات الاستثنائية المقررة في الدستور لوقف الفتنة والحفاظ على وحدة الوطن وسلامته وصيانة أملاك ومؤسسات الدولة. وعلى إثر القرار الوزاري المشترك 25 جويلية 1993 تم تفويض استتباب الأمن ومكافحة الإرهاب إلى قادة النواحي العسكرية ثم في 1994 على قادة القطاعات العملياتية، من أجل التنسيق الكامل والمتابعة الميدانية لسير العمليات واكتشاف نشاطات وتحركات الجماعات الإرهابية واعتماد خطة استراتيجية موحدة لتحقيق التكامل سواء في الاتصالات والمعلومات أو استخدام التقنيات الحديثة¹، ومن هذه الوحدات وحدة كومندوس المطاردة DCC لمواجهة الاساليب

¹ محمد أبو العراس الصيفي بركاني، "السياسة الأمنية في مواجهة ظاهرة التطرف والإرهاب في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2010، ص. 299

الإرهابية المتطورة باستخدام تكتيكات مضادة للنشاطات الإجرامية التي تعتمد على المرونة وخفة الحركة وسهولة الانسحاب وقدرة المباغثة.

2. وحدات الدرك الوطني: بالإضافة إلى مهامه أوكلت إليه مهمة مواجهة العمليات الإرهابية نظرا لامتلاكه لشبكة استعلامات واسعة مهيأة لإخطار السلطات العمومية الإدارية والعسكرية، وبموجب صدور القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي جرم عمليات تبييض الاموال وعزز المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أبريل 2002 الخاص بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي¹ الخاص بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، تم ارسال العديد من الضباط إلى الخارج لتكوينهم، وجلب العديد من الخبراء لتكوين ضباط المدرسة العليا للدرك في مكافحة هذا النوع من الجرائم، ومن جهة أخرى تم تكوين ضباط آخرين على التقنيات المصرفية على مستوى القرض الشعبي الوطني، وللتصدي إلى ظاهرة الإرهاب شكلت وحدة سميت بمجموعة التدخل والاحتياط GIR أهمها وحدة الشراكة 1982 ووحدة الرغبة، تتوفر على إمكانيات مادية وبشرية كبيرة وتتمتع بجاهزية كبيرة وكفاءة عالية في مواجهة أي طارئ، تتمثل مهامها في تحقيق قوة الردع في مواجهة العمليات الإرهابية، والقيام بعملية المرافقة وتأمين القوافل المحملة بالمواد المتفجرة، وحراسة المنشآت المعرضة للتخريب الإرهابي وحماية الشخصيات المهمة. وهناك كذلك المفزة

¹ القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية، ع. 23، 2004، والمرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أبريل 2002، الجريدة الرسمية، ع. 23، 2002

الخاصة للتدخل DSI 1989 تتقن العمل الجماعي وتحترف العمل الفردي تتولى مهمة مكافحة الأعمال الإجرامية وأعمال القرصنة وتحرير الرهائن، وحماية الشخصيات المهمة وإيقاف وتحويل الأشخاص الخطرين. كما يوجد فصائل الأمن والتدخل 2006 تعمل على مكافحة الجريمة المنظمة أوكلت إليها مهمة تأمين وحفظ النظام بالاقاليم الداخلية ومراقبة الأماكن المشبوهة ومكافحة الأعمال الإرهابية.¹

3. جهاز الأمن الوطني: لقد تم تشكيل بعض الفرق والوحدات الخاصة في إطار هذا الجهاز لمكافحة جرمي الإرهاب وتبييض الاموال، منها المصلحة المركزية لقمع الإجرام مارس 1992 لها صلاحية مواجهة كل أنواع الجرائم المنظمة مقرها بمديرية الشرطة القضائية، توجد أيضا في وهران وتلمسان وقسنطينة، تتشكل من المصلحة المركزية للاستغلال والاستعلام، والمصلحة المركزية للشرطة القضائية، والمصلحة المركزية للتدخل²، وبعد صدور القانون رقم 15/04 تم إضافة مصلحة مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، وارسال ضباط للتكوين في الخارج، واقتناء تجهيزات حديثة تسهل الكشف عن جريمة تبييض الاموال. وبالإضافة إلى المصلحة المركزية لقمع الإجرام تم تشكيل الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية نتيجة تزايد العمليات الإرهابية وانتشارها، تعمل على محاربة الإرهاب.

¹ بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص. 189، 190

² لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،

2007)، ص. 199

4. الحرس البلدي: تضم أبناء المنطقة، وقد شكلت هذه الهيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 03 أوت 1996 لسد الفراغ في المناطق الريفية والقرى مهمتها جمع المعلومات ورصد تحركات الجماعات الإرهابية ومتابعة نشاطاتهم، وإخطار وإبلاغ بسرعة الأجهزة الامنية حول تحركات الإرهابيين.¹

5. الجمارك الجزائرية: بحكم تواجدها على الحدود وتوفرها على إمكانيات مادية وميكانيزمات قانونية فإنها تلعب دورا بالغ الأهمية في محاربة جريمة تبييض الأموال، لأنها تقوم بمراقبة شرعية العمليات التجارية والبحث والتحقق فيها وذلك عن طريق ضمان احترام القونين المتعلقة بالمبادلات التجارية الخارجية ومكافحة وسائل الغش بهدف سلامة الاقتصاد الوطني.²

خاتمة:

إن أولى الخطوات لإيقاف الجماعات الإرهابية والحد من عملياتها هو تتبع منابع التمويل وإيقافها، لأن معظم العمليات الإرهابية التي شهدها العالم تنوعت مصادر و منابع تمويلها، وأصبح هناك تمويل من مصادر مشروعة وأخرى غير مشروعة، لذا لم يعد يقتصر الأمر على الأجهزة الامنية

¹ بن الاخضر محمد، مرجع سابق، ص. 194.

² المرجع نفسه، ص. 195.

لمكافحة الإرهاب وإنما بات دور المؤسسات المالية ضرورياً لمكافحة تمويل الإرهاب من جهة والحد من جريمة تبييض الأموال من جهة ثانية.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها العديد من الدول لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستويين المحلي والدولي، إلا أن تلك الجهود تجد صعوبة في تحقيق غاياتها وهذا راجع إلى: ضعف التعاون الدولي، سرعة تنفيذ الجريمة، تطور التجارة الدولية والاتصالات، اتساع رقعة القطاع الاقتصادي، مبدأ سرية الحسابات المصرفية، وجود مراكز الأوفشور المالية، نتيجة للصعوبات السالفة الذكر وجب تعزيز التعاون الأمني الدولي للتصدي للظاهرة الإرهابية التي باتت تشكل خطراً على أمن دول العالم مع ضرورة الرقابة الصارمة على كل العمليات المصرفية للكشف عن عمليات تبييض الأموال، ولن يتأتى هذا إلا بالتزام الدول بسن تشريعات قانونية صارمة لضبط حركة رؤوس الأموال وعمليات تهريب العملة وعمليات تبييض الأموال من أجل تجفيف منابع تمويل العمليات الإرهابية.

التوصيات:

1. سن التشريعات القانونية التي تحارب منابع تمويل الإرهاب وتواكب التطور العالمي في سرعة انتقال رؤوس الأموال. مع تفعيل الرقابة المحلية للأنشطة الاقتصادية داخل الدول ومراقبة تنامي الثروات غير المشروعة.

2. لابد من تجسيد تعاون دولي وإقليمي لتتبع حركة انتقال رؤوس الأموال وخلق منظومة دولية لمحاربة دعم الإرهاب وتمويله، مع دعم المؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية التي تسلط الضوء على منابع تمويل الإرهاب من قبل الدول.

3. التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وعمليات انتقال الأموال والأشخاص والتأكيد على الشفافية في التعاملات المالية، مع توظيف الجانب المعلوماتي والتقني في تتبع حركة رؤوس الأموال وربطها بعمل مؤسسي، إلى جانب ضرورة متابعة الأنشطة الاقتصادية وضبطها وتببع مصادر الثراء السريعة سواء كانت للأفراد أو المؤسسات أو الشركات.

قائمة المراجع:

أ. الكتب:

1. الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر ، الجزائر: دار القصبه للنشر، 2008.
2. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي القاهرة: دار النهضة العربية، 1999.
3. سليمان عبد المنعم، المسؤولية المصرفية الجنائية عن الأموال غير النظيفة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط.2، 2002.

4. شفيق شوقي، "مفهوم وأهداف غسيل الأموال"، ورقة عمل مقدمة في ندوة: سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال، شرم الشيخ، مصر، أبريل 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009.
5. عبد القادر شبيب، ممولو الإرهاب في مصر، د ب ن: دار الهلال، 1994.
6. عطية فياض، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار النشر للجامعات، ط.1، 2000.
7. عيد محمود هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط.1، 2009.
8. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
9. محمود شريف بسيوني، غسيل الأموال، القاهرة: دار الشروق، ط.1، 2004.
10. نسرین عبد الحمید نبیه، الاقتصاد الخفي، الإسكندرية: دار الوفاء لندیا الطباعة والنشر، ط.1، 2008.

11. البنك الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الإصدار الثاني مع إضافة التوصية الخاصة التاسعة مصر: مركز معلومات قراء الشرق الاوسط - ميريك، ط.2، 2006.

ب. الدوريات:

12. الطيب بلواضح ومحمد قسمية، "مكافحة جريمة تمويل الإرهاب على المستويين الدولي والوطني"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع.7، دت ن.

13. دليلة جلايلية، "العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الاموال وجريمة تمويل الإرهاب"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع.04، 2013.

14. رافي نزار جميل ومقداد أحمد الجليلي، "دور المحاسب القضائي في الكشف والتصدي لعمليات غسل الاموال"، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد 2، ع. 93.

15. مازن خلف ناصر، "المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في ضوء تشريعات مكافحة غسل الأموال (دراسة مقارنة)"، Route Educational & Social Science Journal، مجلد 5، ع. 13، ديسمبر 2018.

16. محمد عباس أحمد، "تطور منابع تمويل الإرهاب وطرق مواجهتها"، *Route Educational & Social Science Journal*، مجلد 5، ع.01، جانفي 2018.

17. عادل عبد العزيز السن، "مكافحة غسيل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية"، ورقة عمل مقدمة في ندوة: سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال، شرم الشيخ، مصر، أبريل 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009.

ج. رسائل الدكتوراه:

18. بن الأخضر محمد، "الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الاموال وتمويل الإرهاب الدولي"، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014.

19. صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران، 2015.

20. محمد أبو العراس الصيفي بركاني، "السياسة الأمنية في مواجهة ظاهرة التطرف والإرهاب في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2010.

د. المواقع الإلكترونية:

21. وسام طلال، "ما هو تبييض الأموال"، في:

https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%88_%D8%AA%D8%A8%D9%8A%D9%8A%D8